

مرسوم سلطاني

رقم : ٢٩/١٤

بإنشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
المملوكة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .

وعلى الوثيقة النهائية المؤتمرة الكويتية الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية
والمناطق الساحلية المتعقد بالكويت في المدة من ١٥ - ٢٣ ابريل ١٩٧٨ .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .

رسمنا بما هو آن

المادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث » تتبع
وزير المواصلات تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون بمثابة السلطة الرسمية
للسلطنة ، في حدود صلاحياتها ، لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة انواعه
ومصادرها . ويكون تشكيلها برئاسة وزير المواصلات وعضوية مثل عن كل
من الجهات التالية يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

- وزارة شؤون الديوان السلطاني
- وزارة المواصلات
- وزارة الصناعة
- وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة شؤون الاراضي والبلديات
- وزارة الخارجية
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- شرطة عمان السلطانية

المادة ٢ : تختص الهيئة بما يأتي :

أولاً : مراقبة ومكافحة تلوث البيئة بكافة انواعه ومصادره طبقاً لقوانين
السلطنة المعمول بها او التي تصدر مستقبلاً .

ثانياً : معاونة وزير المواصلات في تنفيذ احكام المرسوم السلطاني رقم
٧٤/٣٤ المشار اليه وتحقيق اغراضه في منع وقليل ومكافحة تلوث
البيئة البحرية واتخاذ التدابير الازمة لذلك على اختلاف انواعها ،
والتدابير التالية بوجه خاص : -

- ١ - قمع وتخفيف ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم
عن : -

- ١) عمليات التصريف المقصوده او العارضة من السفن او المصادر البرية سواء عن طريق الماء او الهواء او من الساحل مباشرة بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .
- ب) القاء الفضلات وغيرها من المخلفات سواء من السفن او الطائرات .
- ج) عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربيته التعتية والعرف القاري .
- د) مشروعات استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بانواعه .
- ٢ - توفير المعدات الالزامية والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة ، بما كانت مصادرها والعدد من التلف الناجم عنه واذالته .
- ٣ - تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة انواع التلوث .
- ٤ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث سواء عن طريق الاتفاques الثنائية او من خلال المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة .
- ٥ - الاشراف على تنفيذ القرارات التي تسفر عنها المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها السلطنة في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- ثالثا : اصدار القرارات واللوائح والأنظمة الالزامية لتنفيذ وتحقيق اغراض المرسوم رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه وطبقا لاحكام المادة الخامسة منه .
- رابعا : اصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بادارة الهيئة في النواحي المالية والادارية واعداد الميزانية السنوية للهيئة وتقديمها الى مجلس التنمية لاحالتها بعد اعتمادها الى مجلس الشئون المالية لاقرارها .
- خامسا : تنسيق انشطة الوزارات والدوائر الحكومية واجهزتها المختلفة فيما يتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث .
- سادسا : تعيين امين سر للهيئة وتحديد اختصاصاته .
- المادة ٣ : على الهيئة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن نشاطها وانجازاتها .
- المادة ٤ : يستمر العمل بالحكمان باحكام قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه فيما لم يرد ما يخالفه في هذا المرسوم .
- المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٩
الموافق: ٢١ مارس ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٧) الصادرة في ١٩٧٩/٤/١